[307] محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وقال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة. وقال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. (19272) 8 - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: إن العمرة واجبة بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول: " واتموا الحج والعمرة لله " (1) ما ذلك ؟ هي واجبة مثل الحج ومن تمتع أجزأته والعمرة في أشهر الحج متعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 6 - باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشرة أيام ; وانه لا تصح عمرة التمتع في السنة إلا مرة واحدة. (19273) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة. (19274) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

8 - تفسير العياشي 1: 87 / 219. () البقرة 2: 196. (2) تقدم في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الابواب. الباب 6 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 4: 534 / 2. 2 - الكافي 4: 534 / 1 والتهذيب 5: 434 / 1507. (*)